

نِبْدَةٌ عَنْ

تعريف غسيل الأموال

2011

البورصة
خطوة X خطوة

البورصة المصرية
The Egyptian Exchange

تعريف غسيل الأموال؟

ما هو تعريف غسيل الأموال؟

يُعرف غسيل الأموال بأنه محاولة تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.

تؤدي عملية غسيل الأموال إلى إخفاء مصدر الأموال الناجمة عن نشاطات غير مشروعة وإعطائها صفة الشرعية. بمعنى آخر فإن عملية غسيل الأموال تظهر الأصول وكأنها قد تم الحصول عليها عن طريق قانوني وبمصادر دخل مشروعة. أو تظهرها وكأنها ملك لأخرين لا علاقة لهم بالمالك الحقيقي.

تنتج عن عمليات غسيل الأموال أرباح طائلة لذلك يوجد دافع لإتباع العديد من الأساليب التي تساعد على إخفاء الأموال المشبوهة وصرف الأنظار عن مصادر تلك الأموال وذلك لكي يتجنب القائمين بتلك العمليات أي محاولة لمحاكمتهم وإدانتهم أو مصادرة أموالهم.

ما هو حجم نشاط غسيل الأموال عالمياً؟

على الرغم من كون نشاط غسيل الأموال يتم خارج الإطار الطبيعي للإحصاءات الاقتصادية مما يؤدي إلى صعوبة قياس هذه الأنشطة غير المشروعة إلا أن حجم الأموال التي يتم غسلها في العالم قُدِّر - حسب صندوق النقد الدولي. ما بين (1.6 - 1.8) تريليون دولار أمريكي. ومن الجدير بالذكر أن تجارة المخدرات تمثل ثلث عمليات غسيل الأموال في العالم. كما أن الفساد الإداري قد زاد حجمه في الفترة الأخيرة وأصبح يمثل نسبة كبيرة من تلك العمليات.

أمثلة من نشاط غسيل الأموال

جلب وتصدير والإيجار في المواد المخدرة. وجرائم الاختطاف. وجرائم تمويل الإرهاب. وجرائم الإيجار في الأسلحة ، والدعارة، والتهرب، والجرائم المنظمة.

بالنسبة لنشاط الخدمات المالية، فإن نشاط غسيل الأموال يتضمن جرائم مثل الإختلاس، والرشوة، والتهرب الضريبي، وعمليات النصب، واستغلال المعلومات الداخلية للتربح.

كيفية تنفيذ العمليات الخاصة بغسيل الأموال

التوظيف:

وهو توظيف الأموال غير المشروعة فى صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم أو عقارات أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو غيرها.

التمويه:

وهو خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أى محاولة للكشف عن المصدر الحقيقى للأموال. مثل القيام بعدد من التحويلات من خلال حسابات متعددة فى عدة بنوك فى دول مختلفة.

الدمج:

وهو ضخ الأموال فى الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة معلومة المصدر بعد نجاح أصحابها فى عملية التمويه.

نبذة عن المنظمة العالمية لمكافحة غسيل الأموال

تأسست منظمة الإتحاد الدولى لمكافحة غسيل الأموال (Financial Action Task Force) (FATF) فى عام 1989 بواسطة مجموعة الدول الصناعية السبعة للتصدى لعمليات غسيل الأموال. وانتهت المنظمة عام 1990 إلى إصدار أربعين توصية كميثاق يحكم مكافحة غسيل الأموال فى سائر الدول.

طلبت منظمة FATF من الدول إنشاء وحدة أو مركز للمعلومات المالية. يكون مسئولاً عن جمع وتحليل ونشر الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبها فى أنها تتضمن غسيل الأموال. هذا ويتولى هذا المركز أعمال التحرى والفحص عما يرد إليه من إخطارات ومعلومات وكذلك تبادل هذه المعلومات مع الجهات الرقابية المختصة فى الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

قامت FATF فى يوم 14 فبراير 2000، بإصدار تقرير لها عن الدول والمناطق غير المتعاونة فى مكافحة نشاط غسيل الأموال وهذا فى سياق تحديد مواطن الضعف فى نظم مكافحة غسيل الأموال بتلك المناطق متضمناً الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة. ويوضح التقرير

ما هو تعريف غسيل الأموال؟

الإجراءات المتبعة بواسطة المنظمة لتحديد الدول التي توجد لديها قواعد وإجراءات تعوق مكافحة غسيل الأموال وتشجيعها لتقوم بإتباع وتفعيل القواعد العالمية المتبعة فى هذا المجال.

قامت FATF بتطوير الإجراءات الخاصة بتحديد مواطن الضعف فى نظم مكافحة غسيل الأموال لتقوم بالحد من تعرض النظام المالى لعمليات غسيل الأموال من خلال التأكد أن جميع المراكز المالية تتبع وتنفذ المعايير الخاصة لمنع واكتشاف عمليات غسيل الأموال بناء على القواعد الدولية المتعارف عليها بالإضافة إلى توضيح العقوبات المفروضة على من يثبت تورطه فى تلك العمليات.

نبذة عن نظم وإجراءات غسيل الأموال فى مصر

أقر مجلس الشعب المصرى بأغلبية الأصوات يوم 20 مايو 2002، أول قانون لمكافحة غسيل الأموال. ويمنح القانون الحكومة صلاحيات قوية لتعقب وجميد الأموال والأصول بالإضافة إلى التعاون مع الوحدات الدولية فيما يخص تقارير التعاملات المالية المريبة.

بموجب القانون الجديد تم إنشاء وحدة خاصة لمكافحة غسيل الأموال. ملحق بها ممثلون عن البنك المركزى والوزارات المعنية بالإضافة إلى عدد من الخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسيل الأموال. وكذلك تبادل المعلومات الخاصة بغسيل الأموال والتنسيق مع جهات الرقابة فى الدولة. ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. وتلتزم الوحدة بموجب القانون بتقديم تقرير سنوى لمجلس الشعب عن نشاط غسيل الأموال فى مصر.

على المؤسسات المالية وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين. والأشخاص الاعتباريين. وذلك من خلال مستندات رسمية. ومن الممكن أن تتضمن تلك النظم الآتى:

1 - يحظر على البنوك فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

2 - التزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي توضح ما يتم من عمليات مالية محلية أو دولية متضمناً بيانات كافية للتعرف على هذه العمليات. وعلى العملاء والمستفيدين منها. وأن تقوم بالاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ غلق الحساب.

3 - الحظر على المؤسسات المالية الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة عن أى إجراء من إجراءات التحرى أو الفحص التي تتخذ بشأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال. أو عن البيانات المتعلقة بها.

يلزم القانون القادمين إلى مصر بالإفصاح عن مقدار النقد الأجنبي الذى بحوزتهم إذا تجاوز 10,000 دولار أمريكى أو ما يعادلها ويعاقب القانون كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى القانون بإحدى العقوبات الآتية:

1 - السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل الأموال محل الجريمة. مع مصادرة الأموال المضبوطة فى جميع الأحوال.

2 - الحبس والغرامة التي لا تقل عن 5,000 جنيه مصرى ولا تجاوز 20,000 جنيه مصرى لأى شركة لا تلتزم بالإخطار عن العمليات الربية أو لا تقوم بحفظ السجلات والمستندات أو تقوم بالإفصاح للعميل عن إجراءات التحرى التي تتخذ فى شأن العمليات المالية الربية الخاصة به.

3 - فى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى. يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى الخالف بنفس العقوبات.

4 - يعفى من العقوبات المقررة فى القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أى من السلطات المختصة بالجريمة قبل علم تلك الجهات بها.

الإجراءات التي يجب على الأعضاء (شركات السمسرة) فى سوق الأوراق المالية بمصر إتباعها لمكافحة غسيل الأموال

قامت البورصة المصرية بإضافة جزء فى قواعد العضوية خاص بكيفية مكافحة غسيل الأموال. وفيما يلى الإجراءات التي يجب على الأعضاء (شركات السمسرة) إتباعها لمكافحة غسيل الأموال:

1 - أعرّف عميلك

يعتبر مبدأ أعرّف عميلك من أهم العناصر فى نظم مكافحة غسيل الأموال. إن مفهوم التعرف على العميل يعتمد بصورة رئيسية على قيام الشركات بإجراء عمليات الشراء أو البيع لعملائها بناء على بعض العوامل المتعلقة بكل عميل على حدة مثل الوضع المادى للعميل، أهدافه الاستثمارية، ودرجة قبوله لتحمل المخاطر. ومن الجدير بالذكر أن هذا المفهوم يعد أحد الركائز الأساسية للإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

2 - الخطوات التي يجب أن تتبعها شركات السمسرة

على كل شركة تحمّل عضوية فى البورصة أن تقوم بالتحرى بدقة عن كافة المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بعملائها أو ممثليهم أو وكلائهم وأن يقوم العضو ببناء قاعدة بيانات معتمدة على البيانات التي تم الحصول عليها فى بداية التعامل وتحديث تلك المعلومات وفقاً لأية تغيرات وعلى الأخص ما يلى :

أ - العملاء الأفراد

- على الأعضاء الحصول على المعلومات الأساسية الخاصة بالعميل عند فتح الحساب متضمنة اسم العميل ومحل إقامته وأهليته للتعامل.
- لا بد أن تقوم شركات السمسرة بالحصول على مستند إثبات لشخصية العميل وملفه الضريبي ورقمه القومى فى حالة وجوده قبل تسوية أول عملية فى حساب ذلك العميل.
- وظيفة العميل واسم وعنوان صاحب العمل وإذا كان للعميل حساب لدى شركة أخرى.



- تاريخ ميلاد العميل ورقم تليفونه وخبرته وأهدافه الاستثمارية.
- البيانات العائلية والبيانات الخاصة عن جنسية العميل.

ب -العملاء المؤسسات

فى حالة كون العميل مؤسسة أو شركة أو أية شخصية اعتبارية أخرى يضاف إلى ما سبق أن تحصل شركات السمسرة على اسم الشخص المحول له سلطة التعامل على الحساب نيابة عن المنشأة والسند القانونى لذلك.

ج - العميل الحقيقى

يجب على الشركة العضو الحصول على المعلومات الخاصة بهوية العملاء أو المستفيدين الحقيقيين لكى تتمكن من التعرف على المعاملات المالية المرية، والتي من الوارد أن تتم بقصد تمويل أنشطة إجرامية أو إرهابية. كما تهدف أيضاً إلى الإحتفاظ بسجلات (لمدة خمس سنوات على الأقل) حتوى على تفاصيل جميع العمليات المنفذة لصالح هؤلاء العملاء وذلك للاستخدام خلال التحقيقات إذا تطلب الأمر ذلك.

لذا فلا بد أن تقوم الشركة العضو بالآتى:

- تحديد العميل المباشر. وإذا كان فرد أو مؤسسة.
- التأكد من هوية العميل من خلال مستندات معتمدة وصادرة من جهات حكومية.
- التأكد من هوية الشخص المستفيد والمتحكم فى الحساب والشخص الذى نفذت العملية نيابة عنه.
- القيام بتحرى الدقة والفحص الجيد للمعاملات والحسابات فى إطار علاقة العمل للتأكد من أن المعاملات التى تمت تتماشى مع معلومات شركة السمسرة عن العميل والنشاط الذى يعمل به ودرجة قبوله وحمله للمخاطر متضمنة عند الضرورة تحديد مصدر الأموال.
- المتابعة بدقة للمعاملات الخاصة بالأسهم لحامله والصناديق.



التقرير بالأنشطة المريبة

ألزم قانون رقم 80 لسنة 2002 شركات السمسرة والبنوك وشركات الصرافة وغيرها من المؤسسات المالية بإخطار "الوحدة المستقلة لمكافحة غسيل الأموال" عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن نشاط غسيل الأموال.

النوع الأول:

أنشطة من الممكن إعتبارها مريبة عند فتح الحساب:

- رغبة العميل في عقد عمليات تفتقد إلى المنطق أو وجود استراتيجية استثمارية واضحة، أو عمليات غير ملائمة لنشاط العميل واستراتيجيته الاستثمارية.
- اهتمام العميل الزائد وغير الطبيعي بالسرية وبالأخص بالنسبة لشخصيته ونوع نشاطه وتعاملاته مع الشركات الأخرى.
- رفض أو فشل العميل في تحديد مصدر قانوني لأمواله وأصوله.
- احتفاظ العميل بدون سبب مبرر بعدد كبير من الحسابات تحت نفس الاسم أو تحت أسماء مختلفة مع ملاحظة تعدد التحويلات فيما بين تلك الحسابات أو مع طرف ثالث.
- التدقيق بالنسبة للعميل خاصة إذا كان من دولة يتم بها نشاط غسيل الأموال أو لديه حساب بها ويتم التعرف على أسماء هذه الدول من الوحدة المستقلة لمكافحة غسيل الأموال بالبنك المركزي المصري وموقع FATF على الإنترنت www.fatf-gafi.org
- عدم اهتمام العميل بالمخاطر أو العمولات أو التكاليف.
- كون العميل وكيل لطرف آخر مع تعمد إخفاء معلومات عن هذا الطرف.

- رفض العميل أو محاولته التهرب من توضيح طبيعة نشاطه.
 - ملاحظة أو اكتشاف أن العميل أو أحد الأطراف ذوى الارتباط به له سابقة جنائية.
- تمثل هذه الإجراءات أمثلة لما يجب اتباعه وعلى كل عضو وضع معايير داخلية أكثر صرامة على حسب نشاط وحجم العضو).

النوع الثانى:

أنشطة من الممكن إعتبارها مربية خلال إستمرار الحساب:

- قيام العميل بإيداع عدد من المبالغ النقدية الكبيرة وإصراره على التعامل بالشيكات المصرفية أو مقبولة الدفع أو أذون خزانة ورغبة العميل فى إعفائه من الإجراءات المتبعة لدى العضو فى هذا الصدد.
- قيام العميل بإيداع أموال بالحساب ثم يقوم مباشرة بطلب تحويلها لطرف ثالث دون وجود سبب واضح.
- تكرار قيام العميل بإيداع أموال بحسابه لدى العضو لتغطية عمليات شراء ثم القيام بالبيع غير المبرر أو بعد فترة قصيرة وإعادة سحب الأموال.
- الأموال المحولة إلى العميل يتم سحبها فوراً بشيكات أو تحويلات عكسية أو تكرار إيداع مبالغ نقدية تفوق قيمة الاستثمارات.

• وجود تحويلات كثيرة غير معتادة وغير مبررة وخاصة على الحسابات غير النشطة والتغير المفاجئ غير المعتاد في طبيعة التعاملات بالنسبة لحساب معين.

• يوجد بحساب العميل تحويلات إلى دول بها نشاط غسيل الأموال ويتم التعرف على أسماء هذه الدول من الوحدة المستقلة لمكافحة غسيل الأموال وموقع FATF على الإنترنت www.fatf-gafi.org

فيما يلي الحد الأدنى من الإجراءات التي يجب على الأعضاء اتباعها بخصوص الإقرار عن التعاملات المريبة:

- مراقبة التحويلات النقدية المحولة من وإلى المناطق المعروفة بنسبة مخاطر عالية.
- متابعة التحويلات النقدية للعميل وخصوصاً المبالغ التي تتعدى الحدود المسموح بها.
- على العضو تدريب الموظفين المختصين على الإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال متضمناً أساليب الكشف عن التعاملات المريبة مع اتباع القوانين والنظم وقواعد الإبلاغ للبورصة والوحدة المستقلة لمكافحة غسيل الأموال.
- على العضو الاحتفاظ بمستندات وسجلات توضح نشاط حساب العميل والمبالغ المحولة إليه خلال الخمس سنوات السابقة على الأقل والقيام بمقارنة دورية بين النشاط الحالي والسابق للحساب للكشف عن الزيادة المفاجئة لحجم نشاط العميل.
- على العضو تحديد الإدارة المختصة لديه بمتابعة مكافحة غسيل الأموال وذلك لضمان الثبات والانتظام.
- يكون المراقب الداخلي لدى العضو مسؤولاً عن تحديد ما إذا كانت التعاملات على حساب العملاء في حاجة إلى فحص وتحري أدق. والقيام بالإخطار إذا ما تم اعتبار تلك العمليات

مرببة وأن يكون مسؤولاً أيضاً عن الاحتفاظ بجميع المستندات والتقارير المؤيدة لتلك العمليات وذلك لاستخدامها فى التحقيقات إذا لزم الأمر.

- على العضو أن يمد جميع العاملين لديه بالبيانات التى توضح الجهة التى يمكن الرجوع إليها للاستفسار عن أى موضوع يخص نشاط غسيل الأموال.
- يجب على العضو الاحتفاظ بالإقرارات الخاصة بالتعاملات المرببة بصورة سرية ولا يمكن لأى شخص له علاقة بهذه التعاملات الإطلاع عليها.
- على العضو توفير البنية التكنولوجية اللازمة لمتابعة التعاملات المرببة إلكترونياً وذلك عن طريق استخدام نظم معلومات وبرامج تقوم بالتنبيه عند الاشتباه فى وجود عمليات غسيل للأموال.
- وجود فقرة بكتيب القواعد والإجراءات الخاص بالعضو عن نشاط غسيل الأموال والأساليب المتبعة بواسطة العضو لمكافحته ليطلع عليها المتعاملون عند اللزوم.